جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الموضوع

محاضرات في مقياس القانون المدني

(مصادر الالتزام)

مقدمة في السداسي الأول لطلبة السنة الثانية حقوق جذع مشترك

المجموعة الأولى

إعداد الدكتورة/ لعمري صالحة

السنة الجامعية 2024/2023

المحاضرة الأولى/ تقديم عام لبرنامج القانون المدني (مصادر الالتزام)

يعرف القانون المدني بأنه مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الافراد، وهي تشمل نوعين من العلاقات، علاقات شخصية وأخرى مالية وهذا هو المعنى الواسع للقانون المدني الذي تبنته الدول الغربية، أما في الدول العربية كالجزائر ومصر والامارات والأردن ...الخ فإن موضوعات القانون المدني تقتصر على تنظيم العلاقات المالية فحسب (الحقوق المالية)، وهو ما يمثل المعنى الضيق للقانون المدني بحيث ترك تنظيم العلاقات الشخصية لأحكام قانون الاسرة من خطبة وزواج وطلاق ونفقة ...الخ.

ويتكون القانون المدني من 1003 مادة مقسمة على أربعة كتب كما يلي:

– الكتاب الأول: بعنوان أحكام عامة وقد تضمن آثار القوانين وتطبيقها، والأشخاص الطبيعية والاعتبارية.

– الكتاب الثاني بعنوان الالتزامات والعقود وقد تكلم فيه عن مصادر الالتزام واثار الالتزام والاوصاف المعدلة لأثر الالتزام وانقضاء الالتزام بالإضافة الى اثبات الالتزام ثم تكلم أيضا عن العقود المسماة بأنواعها المتعلقة بالملكية ثم الواردة على الانتفاع بالشيء ثم الواردة على العمل وبعدها عقود الغرر وأخيرا تكلم عن الكفالة.

– الكتاب الثالث خصصه للحقوق العينية الاصلية وتضمن كل من حق الملكية والحقوق المتجزئة عن حق الملكية.

– الكتاب الرابع وضح فيه الحقوق العينية التبعية أو التأمينات العينية بحيث وضح فيه كل من الرهن الرسمي وحق التخصيص والرهن الحيازي وحقوق الامتياز.

ويقصد بالعلاقات المالية المعاملات ذات القيمة المالية والتي تتعلق بالحقوق المالية وهي لا تخرج عن أحد النوعين:

- **النـوع الأول /الحقـوق العينيـة:** وهـي سـلطة مباشـرة يقررهـا القـانون لشـخص معـين علـى شـيء محـدد فـي إطـار مـا يسـمح بـه القـانون، وعليـه فالعلاقـة بينـه وبـين الشـيء يمارسـها علـى الشـيء دون وساطة شخص آخر لاقتضائها وهي تنقسم بدورها إلى قسمين:

- **حقـوق عينيـة أصـلية:** تتمثـل فـي حـق الملكيـة وهـو الـذي يخـول صـاحبه الحـق ممارسـة السـلطات الـثلاث علـى الشـيء المملـوك وهـي حـق التصـرف وحـق الاسـتعمال وحـق الاسـتغلال. والحقـوق المتجزئـة عـن حـق الملكيـة وتضـم كـل مـن حـق الانتفـاع وحـق الارتفـاق وحـق الاسـتعمال وحق السكن.

- **حقـوق عينيـة تبعيـة:** وهـي تلمـك الحقـوق التـي تتبـع حـق آخـر وقـد وردت علـى سـبيل الحصـر وتتمثل في حق الرهن الرسمي والرهن الحيازي وحق التخصيص وحقوق الامتياز.

- **النـوع الثـاني/الحقوق الشخصـية:** هـي علاقـة أو رابطـة قانونيـة بـين شخصـين أحـدهما يسـمى الـدائن والأخـر يسـمى المـدين يملـك بمقتضـاها الـدائن سـلطة إجبـار المـدين علـى إعطـاء شـيء معـين أو القيـام بعمـل أو الامتنـاع عـن عمـل فـي حـدود مـا يسـمح بـه القـانون ، وعليـه فهـذا الحـق لا يـتم اقتضـاؤه إلا بواسـطة تـدخل شـخص آخـر مـن خـلال قيامـه بـالأداء المطلـوب منـه أيـا كـان محلـه، مثـال ذلـك عنـد ابـرام عقـد بيـع يخـول العقـد الـدائن(البائع) سـلطة إجبـار المـدين (المشـتري) علـى دفـع الـثمن، وفـي عقـد الايجـار يحـق للمسـتأجر باعتبـاره الـذي دفـع الأجـرة أن يطالـب المـؤجر بتمكينـه مـن الانتفـاع بـالعين المؤجرة لكونـه مـدينا بـذلك، اذا عـض كلـب حراسـة أحـد المـارة فـي الطريـق أجبـر صـاحب الكلـب باعتبـاره مـدينا بـأن يتكفـل بالمتضـرر ويعوضـه عمـا لحقـه مـن أضـرار بصـفته دائـن فـي هـذا الالتزام....إلخ.

- فالأصل في العلاقات المالية: هو براءة الذمة

- والاسـتثناء: أن يكـون الشـخص مـدينا، ولكـي يكـون كـذلك لابـد مـن وجـود سـبب ينشـئ الالتـزام ويعتبـر هـذا السـبب مصـدرا للالتـزام، وقـد ينشـئ بمحـض إرادة الشـخص كمـا يحـدث فـي التصـرفات القانونيـة سـواء كانـت عقـدا أو تصـرف بـإرادة منفـردة، ومنهـا مـا قـد ينشـئ دون إرادتـه وهـي الالتزامـات اللاإرادية فمصدرها الوقائع القانونية.

والجدير بالذكر أ الحق الشخصي والالتزام وجهان لعملة واحدة، لأننا اذا نظرنا من جهة الدائن أطلقنا عليه اصطلاح الحق الشخصي، أما اذا نظرنا من جهة المدين فنطلق عليه مصطلح الالتزام.

وتمثل نظرية الالتزام العمود الفقري للقانون المدني لذلك سنركز في هذه السنة على مصادر الالتزام وقد أوردها المشرع الجزائري في القانون المدني دون ترتيب، وقد صنفها الفقه إلى:

- مصادر ارادية: هي التي ينشئ الالتزام فيها بإرادة الانسان ويطلق عليها اسم التصرفات القانونية وتضم كل من العقد والتصرف بإرادة منفردة.
- مصادر لا إرادية: هي التي تنشئ بحدوث الوقائع القانونية ولا دخل لإرادة الانسان فيها وتضم كل من القانون والفعل المستحق للتعويض (الفعل الضار/ المسؤولية التقصيرية)، وشبه العقود (الفعل النافع/ الاثراء بلا سبب وتطبيقاته).

وسيتم دراستها وفقا للبرنامج التالي:

المحور الأول: مدخل للنظرية العامة للالتزام

أولا مفهوم الالتزام ثانيا: أنواع الالتزام ثالثا: مصادر الالتزام

المحور الثاني: العقد

أولا: مفهوم العقد ثانيا: تقسيمات العقود ثالثا: أركان العقد

رابعا نظرية البطلان خامسا: اثار العقد سادسا: انحلال العقد

المحور الثالث: التصرف القانوني بإرادة منفردة

أولا: مفهوم التصرف بإرادة منفردة ثانيا: الوعد بجائزة ثالثا: أحكام الوعد بجائزة

المحور الرابع: الفعل المستحق للتعويض (العمل غير المشروع)

أولا: مفهوم المسؤولية التقصيرية ثانيا أركان المسؤولية التقصيرية

مقياس القانون المدني (مصادر الالتزام) **د/ لعمري صالحة.. جامعة بسكرة**

ثالثا: صور المسؤولية التقصيرية رابعا: أحكام المسؤولية التقصيرية

المحور الخامس: شبه العقود (العمل النافع)

أولا: الاثراء بلا سبب ثانيا: الفضالة ثالثا: الدفع المستحق للتعويض

المحور السادس: القانون كمصدر للالتزام

أولا: مفهوم القانون كمصدر للالتزام ثانيا: أمثلة عن القانون كمصدر للالتزام